الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 802

السنة 35

22 رمضان 1413 الموافق 15 مارس 1993

المحتوى

1_ القوانين والأوامر القانونية

2-مراسيم،مقررات،قرارات

الوزارة الاولى

		يصبوص محتلفه
264	مرسوم رقم20 - 93 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة الوثيقة الإطارية للسياسة الإقتصادية1992 - 1995 ومذكرة السياسة الإقتصادية والمالية - 1992 - 1993	1993 /2/ 18
264	الإقتصالية والمالية 1992 - 1993	
	وزارة الدفاع الوطني	
		نصوص مختلفة
پین 265	مقرر رقم 664، يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش والدرك الوطن	1993 /2/ 03
26 5	مرسوم رقم21 - 93 يقضي بتعيين طلبة ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني وزارة العدل	1993 /2/ 23
	وزارة العدل	
		يصوص محتلفة 1992/12/31
266	مقرر رقد 699، بقضر بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة .	1992/12/31

266	مرسوم رقم 93 ـ 15، يقضي بتحويل بعض القضاة الترسمين.	1993 /2/08
267	مرسوم رقم 93 – 16 ، يقضي بإعارة قاض.	1993 /2/08
268	مرسوم رقم 93_17، يتضمن الإحتفاظ ببعض القضاة في الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد.	1993 /2/08
268	مرسوم رقم 93 - 18 ، يقضي بإعارة بعض القضاة	1993 /2/08
268	مقرر رقم ت244 ، يحدد لانحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في المدرسة الوطنية للإدارة .	1993 /2/16
*	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	يصبوص مختلفة
270	مقرر رقم ت 015، و دي م يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والوام الاسترتف و تقويره و ترقيم	1993 /2/02
270	والمواصلات يتضمن تفويض توقيع. مرسوم رقم 030 - 93 ، يقضي بتعيين مدير في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.	1993/2/06
271	مقرر رقم 080 ، يقضي بتغيير المادة الأولى من المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 و القاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من شرطة	1993/2/17
	وزارة المالية	7:4-
271	مقرر رقم ت 127 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض توقيعه	- نصوص مختلفة 1992/12/31
	وزارة التخطيط	
272	مقرر رقم ت 018، يقضي بإنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي يحدد صلاحياتها وطرق تسييرها	نصوص تنظيمية 1993/2/03
272	مرسوم رقم 032 - 93، يقضي بقبول مجمع ترجيت للراحة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	نمنوص مختلفة 1993/2/06
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	يصوص مختلفة
273	مقرر رقم ت 126 ، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم ر87 و ت ص ت س/أ ت در ق الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد	1992/12/29
	وزارة المعادن والصناعة	بصوص مختلفة

	وزارة التجهير والنقل	•
274	مقرر رقم تـ 026 ، يحدد تعاريف إناوات العبور في معديات روصو .	نصوص تنظیمیة 1993/2/17
	وزارة التهذيب الوطني	ر نصوص تنظيمية
274	مرسوم رقم 031 - 93 يحدد ترتيبات اعطاء منح التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا وفي الخارج.	1993/2/06
279	مقرر رقم ت 017 ، يتعلق بتصنيف شهادات المعهد العالي العلمي	1993/2/08
		بصوص مختلفة
279	مقرر رقم ت 066 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 القاضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد	1993/2/14
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	نصوص مختلفة
279	مقرر رقم 061، يقضي بإحالة موظف الى التقاعد لبلوغه السن القانونية.	1993/2/11
	وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	نصوص مختلفة
280	مقرر رقم 002 ، يقضي بإعادة دمج موظف	1993/2/05
280	مقرر رقم 686، يقضي بإنشاء المكتب التنفيذي لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية داخل مديرية تنسيق مشروع الصحة والسكان.	1992/12/30
	وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان	نصوص مختلفة
280	مقرر رقم 683 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	1992/12/28

اشعارات

وزارة الدفاع الوطني

			نصبورص مختلفة
80906	" " " : المنطقى ولدّ سيدي عالي	ويقضي بمنح	مقرر رقم 664، صادر بتاریخ 3 فبرایر 1993
82632	" " " : أعل زايد ولد أمبارك	نيين .	شهادة نقيب لضباط من الجيش و الدرك الوط
86358	" " " :أعل يريد ولد ملاي أعل		~
86171	" " " : القاسم ولد البنباري	نالية التماؤهم	المادة الأولى - يمنح شهادة نقيب للضباط الن
81607	" " " : محمد ولد أكريف	ىطس 1992 .	وأرقامهم الإستدلالية وذلك ابتداء من فاتح أغد
	·	·	الجيش الوطني: •
*	الدرك الوطني	81484	ملازم أول: أماما ولد محمد بوي
90101	ملازم أول: كو بي الحسن		ملازم أول بحري: محمد الأمين ولد لقظف
89100	" " " : محمد الأمين ولد محمد المختار	771079	و لد الهادي
8 10 8 8	" " " : سيدي و لد أخديم	76260	ملازم أول: بكاي ولدموسى
			علازم أول: أبراهيم ولد محمد محمود
ش الوطني وقائد	المادة.2 يكلف كل من قاند أركان الجي	771056	و لد محیدي عالي
ر الذ ي ينش ر في	﴿ أَرَكَانَ الدركِ الوطني بتنفيذ هذا المقر	85297	" " " : محمد ولد شيخنا
ور يتاني ة.	الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الم	81682	" " ": محمد عبد الله و لد انجك
		82665	" " " : عبد الرحمن مامادق جاه
	·	85252	" " " : سيدي محمد و لد مامادي
راير 1993، يقضى	مرسوم رقم21 - 93 صادر بتاریخ23 فب	82669	" ":" : محمد ولد دشق
. *	بتعيين طلبة ضباط في رتبة ملازم ع	85286	" " " : ح مو با والد محمد حمادي
	الوطني.	83440	" " " : محمد ولد امبارك أهميدي
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	85278	" " " : محمدو ولدجعفر
التالية استماؤهم	المادة الأولى يعين الطلبة الضباط	8525 1	" " " : صالح و لد محمد
·	و أرقامهم الإستدلالية الى رتبة ملازم عامل	84373	" " " : محمد عبد الله و لد حرمه
	فاتح أغسطس 1992	84077	" " " : أشريف مختار ولد محمد الأمين
		79916	" " " : أحمد و لد و يس
87645	محمد عبد الله و لد مصطفى	801186	" " " : الشيخ و لد الزامل
87637	محمد بمب و لد محمو د	8 2152	" " " : المصطفى و لد صخاوي
88796	لمرابط والديسلم	81439	" " " : بشير ولد الداه
90555	عبد الله و لد أحمد	81431	" " " : أحمد و لد عبد الو دو د
88794	الداه و لد محمد باب	79593	" " " : أسماعيل و لد احمد -
88791	محمد سالم و لد پرك	82656	" " " : محمد محمود ولد أعل
85612	محمد الأمين ولد شيخنا	82288	" " " : سيد الأمين ولد أبو الميالي
84596	بوکار مامادو	82667	" " " : الساموري ولد ينبابا
8763 0	محمد الأمين و لد عالى	83430	" " " : سيد احمد و لد محمد عبد الله
90556	أحمد ولد محمد مصطفى	81449	" " ": عبد الله و لد محمد
88800	أعلى ولد همتي	78922	" " " : الشيخ احمد جدو و لد محمد الأمين

**		
محمد سالم ولد مجفوظ	88798	محمد عبد الله و لد الإمام
محفوظ ولد محمد عبدالله	88797	سيدي ولد صدفي 87641
محمد الإمام ولد أحمد سالم	85613	محمد راضتي والدمحمد 85615
محمد عبدالله ولد سيدي محمد	86729	محمد الإمام و لديمياب
عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن	85616	محمد ولد المامي 89558
دشاق ولد سيد المختار	88793	محمد الأمين وألد محمد المامي 85614
أحمدو ولدمنير	87639	•
محمد ولد سيد المختار	89557	المادة.2 يخلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
محمد فاضل و لد يمهل	88628	الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
حمود ولد يمباب	86727	الموريتانية
بو ولد أحبوس	89556	
أحمد سالم و لد صمب	87640	

وزارة العدل

تصوص محتلفة

مقرر رقم 699، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1993، يقضي بإنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

مرسوم رقم 93 ـ 15، صادر بتابيخ 8 فبراير 1993، يقضي بتحويل بعض القضاة الرسمين

اللادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى . _ يحول القضاة المرسمون التالية أسماؤهم اعتبارا من 6 اكتوبر 1992 كما يلى :

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 05 مايو 1992 بسبب الوفاة من أنتهاء حدمة المرحوم أبوه ولد سيدي محمد، قاض، الرقم الاستدلالي 21713، المستشار سابقا بمحكمة الاستئناف في كيفه.

			**
الاسم الكامل	الرقم.إ	المنصب السابق	النصب الجديد
لما ولد تكدي	49581 ب	المتفتش العام للإدارة	وكيل الجمهورية
ابه ولد محمد محمود	50338ز	القضائية والسجون نائب المعي العام	نواكشوط رئيس محكمة
		لدى المحكمة العليا	الاستئناف في نواديبو
محمدن ولد محمدو	خ 49356	رئيس الغرفة الدنية	رئيس الغرّفة المدنية
		بالنعمة	بنو اديبوَّ ''

ر ر	معاضعه سنعيط رئيس محكمة مقاطعة إيال							رئيس الغرفة المدنية بروصو						رية المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط
الفتش العام الساعد 49976 لادارة القضاء و السجو ن	و 11905ع رئيس محكمة	11847ب وزارة العدل	ونفيس الغرفة الدنية ونفيس الغرفة الدنية الدن	امیاں رئیس سحکمة مقاطعة ۱۱۳۵۶ - تـ	الحجرية رئيس محكمة مقاطعة المار	ق تعیوں رئیس محکمہ مقاطعہ ۱۱	رئيس الغرفة المدنية	49330ر مدير السحون	الدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنو اكشو ط			49341و . مقاطعة اليناء	رئیس محکمهٔ مقاطعهٔ روضو	وكيل الجمهورية. بنو اكشوط
أحمد محمود ولد الشيخ	محمد الامين و لد عبد القادر	محمد ولد سيدي محمد	محمد الصطفى ولد أحمدو	سيدي لد سيد احمد بابا	محمد محفوظ ولد محمدا	محمد الامين ولد امحمد	سيداتي ولد حمادي	حسن ولد سيدي محمد	سيدي محمد ولدلبات	سعدنا ولد الشيخ المعلوم	محمد بابا و لد أحمدو سالك .	أحمد الحسن ولد ولد الشيخ	محمدن ولد محمد بابا	محمد عبد الرحمن و لد عبدي

- سينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

اللادة الأولى _ تتم إعارة القاضي عبد الله بن أمين تلقائيا لكتابة الدولة الكلفة بمحو الأمية وبالتعليم الأصلي اعتبارا من 06 اكتو بر 1992 مرسوم رقم 93 – 16 ، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993 ، يقضي بإعارة قاض.

المادة 2 _ تتحمل كتابة الدولة الكلفة بمحو الأمية وبالتعليم الأصلي راتب المعني طيلة مدة اعارته.

اللادة 3 . .. يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 93 ـ 17، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يتضمن الإحتفاظ ببعض القضاة في الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد.

المادة الأولى . - يحتفظ بالقضاة التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد في الخدمة لمدة سنة واحدة اعتبارا من فاتح يناير 1993 وذلك طبقا القتضيات الفقرة 2 من المادة 61 من الأمر القانوني رقم 139 ـ 82 الصابر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء

و المعنيون هم السادة :

_ محمد سالم ولد عدود، الرقم الاستدلالي 11735هـ

ـ النين ولد الباه، الرقم الاستدلالي 11827أ

ـ صو محمد الحاج، الرقم الاستدلالي 11819و

ـ محمدن ولد بارك الله الرقم الاستدلالي 11704ث

المادة 2 . . سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 _ 18 ، صادر بتاریخ 8 فبرایر 1993، يقضي بإعارة بعض القضاة.

المادة الأولى . _ تتم إعارة القضاة التالية أسماؤهم تلقائيا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 6 اكتوبر 1992، ليوضعوا تحت تصرف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، والمعنيون هم السادة:

- المسطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانه الرقم الاستدلالي 30288
- ـ محمد الامين ولد محمد بيب، الرقم الاستدلالي 11906ش عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبى المعالى، الرقم الاستدلالي 11879ل
- أحمد شيخنا ولد محمدن ولد امات، الرقم الاستدلالي 21710خ

المادة 2 . ـ تتحمل حكومة الإمارات العربية رواتب العنيين طيلة مدة إعارتهم.

المادة 3 . ـ يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 024 صادر بتاريخ 16 فبراير 1993، يحدد لائحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في المدرسة الوطنية للإدارة.

اللادة الأولى. - يسمح للقضاة التالية اسماؤهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك في الفترة ما بين 18 أكتوبر 1992 و 18 يناير 1993 .

- و المعنيين هم السادة:
- محمد ولد عبد الرحمن
- محمد سيدي ولد ببوط
- أحمد ولد أحمد سالم
- محمد عبد الله ولد الطيب
- محمد محمود ولد اسماعيل
 - محمدن ولد سيد إبراهيم
 - محمد محفوظ ولد باب
- محمد فاضل ولد محمد سالم
- عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو
- التقى ولد محمد عبد الله
- سيدي محمد ولد أحمد ألمين 🌣

 - أحمد سالم ولد مولاي أعلى
 - السيد ولد أحمد
 - هيمدا ولد الأمين
 - محمد الأمين ولد دداه
 - محمدن باب و لد عبد الله
- محمد عبد الله ولد محمد محمود
 - محمد ولد سيدي محمد
 - سى عبدول عزيز
 - محمد يحيى ولد عمار
- محمدو ولد أحمد سالم ولد أبى
 - سوفي أنكيا با
 - سيد ابراهيم ولد محمد ختار
 - يسلم ولد ديدي
 - بن عمر ولد فتن
- محمد يحي و لد الشيخ محمد مير
- محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين
 - محمد ولد محمد عبد الرحمن
 - محمد ولد أحمدو سالم
 - أحمد سيد صمبا

طرق رفع الدعوى

شهادات أعلامية

الركالات

استنناف قاضي التحقيق اواس قاضي التحقيق

الحكمة الجنائية الدرجة الثانية

السطرة الرافعات امام الحكمة

ط و الطعن

الاحرابات الخاصة

مدادي قانون الشغل نظرة عامة حول التشريع تقديم قانون العقود والالتزامات

السطرة القضائية للرقابة الاقتصادية

المسطرة القضائية للتشريع الغابوي

المسطرة الإدارية

نظرة عامة حول السؤوليات. في مجال القانون

تطرة عن القانون الجنائي العام ٠ ١<u>٠</u>

دراسات بعض المخالفات الخاصة في القانون الحداني

مدحل دراسة القانون الجنائي

سد سل در اسمة القانون التجاري

المنفل دراسة القانون الدولي الخاص

العقارية سنرة الع

نادة 3. - نتحميل الرات اجور المعنيين

المادة 4. - ترفع الملاهظات ودرجات سلوك المعنيين ونتائج دورة تحسين الخبرة الى وزير العدل

في الجريدة الرسمية و المادة. 5. - سينسس هذا المقرر يسجل ايدما دعت الضرورة.

مولات عبد الرحمن ولد مولاي اعلي

يحي ولد محمد محمود

محدد يحظيه ولد سحدار الحسن الشراد ولد صحمد الامين

المادة 2. - تستمر برامج المواد المسجلة ثلاث فترات من تحسين الخبرة على النحو التالي:

الحاكم الدنية والتجارية

طرق رفع الدعوى

المسان

الاحكام القبلية

تنفيذ الاحكام المدنية والتجارية

الحجر البدني في المواد المدنية والتجارية

الإواسرعل الطلب

الاوامر التحويل

وكالة الجمهورية

طرق المتابعة

التهام الأول

الاتهاد اللاحق

الاتهاء النهائي الجزئي أو التحويلي

Residence of the second

الوزارة العصوعية واللقضايا المدمية

المحكمة الجنائية الدرجة الاولى

طرق رفع الدعوى

الاحكام القبلية

تحرير الاحكام

استنتاف الاحكام الجنائية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 015، صادر بتاريخ 2 فبراير 1993، و دي م يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض توقيع

المادة الأولى _ يكلف السيد كاب ولد اعليوه الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواضلات تحت سلطة الوزير براقبة مجموع ادارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الاجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
- مركزة البريد ألوجه الى الوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح
- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والاجراءات الادارية المعروضة على توقيع الوزير
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
 - مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
- ادارة العمال والمتلكات التي تخصص للوزارة من المرادة من الماث ومبانى
 - **تسبير الاعت**مادات

المادة 2 ـ يؤهل الامين العام بتفويض عن الوزير لتوقيع مايلي:

- كافة المستندات الحاسبة
- ماموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد
- المراسلات باستثناء تلك الكوجهة الى رنيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء و المنظمات الدولية وكذا تلك الموجهة الى السلطات الادارية : الولات والحكام ورؤساء المقاطعات الادارية التي تكون ذات اثر عام
 - مذكرات العمل
 - قوائم الارسال

- اصول البرقيات التلكس ووسائل الشبكة والادارية للاتصال
 - طلبات النقل
 - نسخة المقرارات والقرارات والتعميمات الوزارية
- صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ادارة الامن الوطني هيئة اركان الحرس الوطني وبالنسبة للصلاحيات قبل الاخيرة يكون توقيع الامين العام مسبوقا بعبارة عن الوزير وبتفويض

المادة 3 ـ يبلغ توقيع السيد كاب ولد اعليوه في نسختين الى الامر بالصرف والرقابة المالية

المادة 4 ـ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر ووخاصة المقرر رقم 062 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1992.

المادة 5 ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية

مرسوم رقم 030 - 93 صادر بتاريخ6 فبراير 1993، يقضي بتعيين مدير في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

الإدارة المركزية:

مدير الحماية المدنية: اسلم ولد خيري ملحق مساعد.

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 080 صادر بتاريخ 17 فبراير 1993، يقضي بتغيير المادة الأولى من المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 القاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من الشرطة

المادة الأولى. - تغير ترتيبات المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 والقاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من الشرطة على النحو التالي:

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 0830 ابتداء من 1992/08/11 .

إقرأ:

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني الدرجة السادسة، العلامة القياسية 830 ابتداء من 1992/08/11 بدون أقدمية.

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 ابتداء من 1992/08/11

إقرأ: في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 ابتداء من 1992/08/11 بدون أقدمية.

بدلا من:

أحمد ولد محمد، المولود1965 في أطار.

إقرأ:

أحمدو ولد محمد، المولود 1965 في أطار.

المادة.2. - الباقى بدون تغيير .

المادة. 3. سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

بصوص مختلفة

مقرر رقم ت 127، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض توقيعه.

المادة الأولى يكلف الدير سحمد عبد الرحمن ولد لعبيد، الأمين العام لوزارة المالي : 1 تنسيق عمل كافة المديريات والمسالح والمؤسسات التابعة للقطاع اوالواقعة تحت وصابته .

وعلى هذا الأساس يقوم السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد بما يلى:

- مرّكزة البريد باستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة

- تحويل البريد عند وروده الى الجهات المكلفة بدراسته مع إثبارة بالتعليمات الاستثنائية والمكملة لتلك الصادرة عن الوزير

- تقديم البريد الى الوزير عند وروده بعد فحص ودراسة تطابقه

- إدارة الإعتمادات وتسيير الأموال والأثاث المخصص للقطاع

2) تنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن إختصاص قطاعه والعمل على انجازها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الوزارة.

وعليه فإن السد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد هو المعاون الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة.

ويسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات التابعة أوالواقعة تحت وصايته.

ي يمارس مسؤ وليته عن طريق:

- جلسات عمل مع مديرية واحدة اوعدة مديريات، حول مواضيع خاصة أوذات منفعة مشتركة.

المادة. 2- يحول السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد، الأمين العام لوزارة المالية توقيع :

- البرقيات الرسمية والخطابات الأذاعية والإدارية السريعة

- البيانات المقدمة للإذاعة والصحافة.

- بطاقات طلبات التأشيرة على الأحكام القانونية .

-بعض المراسلات العمومية والموجهة الى الأمناء العامين للوزارات الأخرى

- رخص حيازة الأرض المنوحة من قبل وزير المالية بالنسبة للأجياء السكنية والتجارية والصناعية والتقليدية.

- كل قرار أخر بتأهيل صريح

- كمايرأس السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة. 3. - يؤهل السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد لتوقيع ما يلي تفويضا من الوزير:

- سندات التعهد والمحاسبة وغيرها من وثائق الإثبات المتعلقة بها مثل ماموريات السفر وأوراق التنقل بداخل التراب الوطني إلخ

- وأي بطافة بتأهيل صريح.

المادة.4. - يسجل هذا المقرر الذي يلغي جميع الترتيبات السابقة المخالفة له ويعلن أينما كان ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

* ...

وزارة التخطيط

ر رقم ت 018، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي ماء لجنة متابعة للقرض الزراعي ويحدد صلاحياتها إلَادِة الأولى - تم أنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي

صيرة التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة. الزراعة بوزارة التنمية الريفية والبيئة التخطيط بوزارة التخطيط

لدير المساعد للفروض - البنك الركزي الموريتاني مثل بعثة الجموعة الأوروبية مثل جمهورية المانيا الاتحادية المانياتيان المثلثان ا

ممثل بعثة التعاون والعمل الثقافي ممثل الصندوق الفرنسي للتنمية ممثل البنك الدولي

- ثلاثة إداريين ومدير الإتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الوريتاني يرأس لجية المتابعة مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية

المادة 2. - تحدد مهام لحنة متابعة القرض الزراعي في : ضمان وخلق تشاور وتنسيق مستمر بين الادارة وممولي القرض الزراعي - متابعه تطبيق اتفاقية الإطار حول القرض الزراعي والمعاهدات الخاصة المرفقة بها والتي تمت بين الادارة

- إعطاء الرأي حول النظم الداخلية للإتحاد الوطني المتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني، والتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار. المساوليات المراكب المورك والمراءات الفنية والإدارية اوالمالية لتي يمكن أن تقود الى تحسين نشاط القرض الزراعي الدراسة والبحث عن كل التمويلات الضرورية للقرض

- التشجيع والرفع من مساهمة الشركاء عن طريق وضع متدرج للصناديق المحلية للقرض الزراعي المساهمة على الأقل كل المادة. - تجتمع لجنة المتابعة مرة والحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر اوكلما طلب ذلك أحد الأطراف. تقوم خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة بمهام سكّر ٰتاريّة لجنة التّابعةُ

المادة.4. - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التنمية الريفية والبيئة والتخطيط كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 93 صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يقضي يقبول مجمع ترجيت للراحة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمان

. - يعتمد مجمع ترجيت السياح نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة لانتاج دجاج اللحوم والبيض في

ويصلح هذا الاعتماد فقط بالنسبة لابنجاز مجمع سياحي متوسط المستوى في نواكشوط. اللادة 2 ـ يستفيد مجمع ترجيت السياحي في حدود اللدة الأولى وفيما يتعلق بنشاطاته المتصلة بالسياحة بالمزايا

أ ـ المزايا الجمركية: تخفيضٌ لدُهُ ثُلَاثُ سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا

المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والواد والتجهيزات وقطع الغيار العترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار العتمد

لَّ الْمِلْغُ النَّاتِجِ مِنْ جَمِيعِ هذه الضَّرِائِبِ والرَّسِومِ إلى قِيمَةِ الثَّمِنِ الخَالِصِ القَيمةِ والتَّامِينِ والنَّقِلِ الخَاصِ

صريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على باح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال

حرم من أرباع أم سلعار أم جماليا عدة سلوات المسلعان السن (6) الأولى. 1 ـ يبلغ الجزء العفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي. 2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الإستغلال التخفيض الجبائى Otill atll السنة الثالثة السنة الرابعة السنة الخامسة %30 السنة السادسة

ج ـ المزايا التمو بلية

خد بحرية المستقدة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنيه لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستقلال الست (6) الأولى.

المادة 3 . _ يلزم مجمع ترجيت السياحي بالخضوع للإلتزامات التالمة : أر عطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلها.

ج ـ التقيد بمعالير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها. در التقيد بقواعد الأمن الدولي. هر ـ التوفير على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية التناسبة التناسبة

ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإبداع الإتفاقيات العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء

- تُوفِّينَ المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة بي التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج

ـ الوفاع بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم ط _ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من الله الدة (2) يجب إعادة إستثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 اتُ في نَفْسَ القاولة أوعلي شكل مساهمات في مقاولات ي على مقاولات على على الساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد

و يلتزم مجمع ترجيت السياحي على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأثمهر الأربعة الموالية لاحتتام كل سنة مالية.

المادة 4 . . و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ متحدد فقرة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ ـ سيثبت تاريخ بدء الإستفلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالتجارة والوزير المكلف

المادة 7 ـ يلزم مجمع ترجيت بتشفيل احدى عشر (11) من العمال الدائمين وفقا لدراسة الجدوي الاقتصادية. المادة 8. ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر الْقانونيّ رقم 013 / 89 الصادرّ بُتاريخٌ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في اللادة (2) الأنفة النكر

المادة 10 ـ لأيجوز التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 . - سيؤدى عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب

الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات. وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والصرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفنرة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدِّد في مرسوم سحب

وستطبق ايصا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتجارة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 126 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1992، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم ر87 و ت ص ت س/أت در ق الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد. المادة الأولى - تم إلغاء ترتيبات المقرر رقم 87 الصادر بتاريخ18 اكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد فيما

يخص: - الأرز الكسر - دقيق السكر

- الشاي 8147

- دقيق ألقمح (الفارين)

- زيت البرسيل.

المادة.2. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ومدير التموين والمنافسة والولاة والحكام كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1993، يتعلق بترخيص لاقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبة في

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام، بإقامة وحدة لصناعة (ياوور) الألبان الرائبة في نواكشوط، ابتتار من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة.2. - تلزم مؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام بتشغيل 20 عاملاً بصورة دائمة، ويجب عليها، بهذا الخصوص موافاة الوزير المكلف بالصناعة في ظرف الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ بداية الإستفلال، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص

المادة. 3. - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلى المنصوص عليه في المادة (ع أعلاه الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع

اللادة. 4. - تلزم مؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي المرامة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 200 - 84 الصادر بتاريخ22 يناير 1984

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رَفَم تَ 026 صادر بتاريخ 17 فبراير 1993، يحدد

معرر رسم مستور في معديات روصو . تعاريف إتاوات العبور في معديات روصو . المادة الأولى - يسدد مستخدمو المعديات العاملة في روصو أناب المستحدمة المعديات العاملة في روصو أتاوة حسب التعاريف المعينة أسفل وذلك عندكل عبور:

- 000 فأوقية للآليات الطرقية والجرارات والعربات وشبه

العربات التي تتجاوز وزنها 15 ط. 1.800 أوقية للشاحنات التي تتراوح حمولتها ما بين 5 و15

- 200. أوقية للسيارات السياحية والعربات الخفيفة لنقل البضائع الصغيرة التي تبلغ حمولتها أقل من 5 ط. - 00 وقية للأبل والخيل والبقر والحمير. - 00 وقية للمشاة وراكبي السيارات - 0 أوقية أوقية للضان والغنم. - 0 أوقية أوقية الضان والغنم.

20 أوقية (للطرد الواحد)

- 200. أو قبة لتأجير المعدية لكل عبور . المادة 2. - تعقى من تسديد هذه الاتاوة سيارات المسالح الإدارية الموريتانية والسينغالية وسيارات البعثات الدبلوماسية التي تستخدم المعدية والمتوفرة على مامورية

المادة. 3 يتم تسديد هذه الأتاوة على أيدي الحصل ويترتب على ذلك منح بطاقة مرقمة تحمل معدل الأتاوة منفصلة من دفتر ذي قسائم. ويجب أن تؤرخ التذكرة وكذلك القسيمة عند كل تسديد للإتاوة وفي ما يخص السيارات يجب أن تحمل التذكرة رقم تسجيل السيارات بغية التمكين من الرقابة اللاحقة. المادة.4. - تدفع يوميا المبالغ المقبوضة من طرف المحصل

في حساب إدارة معديات روصو المستقلة ويسلم وصل لقاء هذا الدفع

المادة.5. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم ت 52 و ت ن الصادر بتاريخ 3 مايو 1980 .

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورتتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 1993 - 93 صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يحدد ترتيبات أعطاء منح التعليم العالي والتعليم ألفني المتوسط وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا وفي الخارج المادة الأولى _ تنشأ لجنة وطنية مكلفة بقضايا التوجيه واعطاء مفتح في التعليم العالى والتعليم الفني المتوجيه واعطاء مفتح في التعليم العالى والتعليم الفني المتوسط وتدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنيين تخصع هذه اللجنة لسلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد جدول اعمال اجتماعاتها و بصادق على نتائج اعمالها. ﴿
المادة.2. - تتشكل اللجنة على النحو التالي

الرئيس - الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي

مدير التعليم العالي

مدير التعليم الفني

مدير التعليم الثائقي

مدير التخطيط و التعاون

مدير الميزانية والحسابات مدير التضطيط

مدير الضر ائب

مدير الوظيفة العمومية

ممثّل مختص عن وزارة التهذيب الوطني ممثّل مختص عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

ممثل مختص عن الوزارة الكلفة بالعادن

ممثل مختص عن وزارة الصحة

ممثل مختص عن وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

ممثل مختص عن جامعة نواكشوط

ممثلان عن اساتدة التعليم العالي اربعة ممثلين عن الطلبة ممثل عن أباء التلاميذ.

يمكن لمدراء المؤسسات الوطنية للتعليم العالى وممثل عن الهيئة الوطنية للطلاب والمتدربين الموريتاتيين حضور المداولات ولكن بصوت استشاري

يتولى مدير التعليم العالى سكر تارية اللجنة :

اللادة.3. - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وذلك للنظر. في الاقترحات المقدمة اليها من طرف المصالح الفنية ولمناقشة كل ما يعرض عليها من مسائل تتعلق بتكوين الأطر . و لاتكون اجتماعات اللجنة شرعية الا اذا حَضْرِهَا تَصفُ الأعَضاء زائد عضو واحد . وتصد قراراتها بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالةً تساوي عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة.4. - لا يحق لاي احد الاستفادة من اعطاء منحة للمرة الاولى او تمديدها أو اعًادتها او الاستفادة من اعادة التوجيه أو التحويل اذا لم تكن حالته قد در ست من طرف اللجنة بيد أنه خلال السنة الجامعية وبالنسبة للحالات الخاصة . يَمِكن للجنة مصغرة أن تحل محل اللجنة الكبرى لابداء رَأَيها حول الحالات الخاصة . و من جهة أخرى و في حالة اجراء اقتناء مسبق تعرض ملفات الترشح على اللجنة الصغرة التي تقوم بتحديد لائحة الترشحين الهنيين للمشاركة فى الاقتناء المسبق

المادة.5.- تحدد تشكلة اللجنة المبغرة على النحو التالي الرئيس

مدير التعليم العالي الاعضاء

- مدير التعليم الفني - مدير التخطيط والتعاور

مدثر المتزائية والحسابات

ممثل عن الجامعة

ممثل عن الوزارة المعنية

ممثل عن الاساتذة ممثل عن الطلاب

المادة.6. - تكون اقتراحات اللجنة وكذا اللجنة المصغرة في حالة اجتماعها موضع قرارات يصدرها الوزير الكلف بالتعليم العالى.

المادة.10. - تعطى الأولوية في توزيع المنح للدراسات التي تلبي حاجات عبرت عنها مختلف الادارات العمومية وذلك في للوزير الكلف بالتعليم العالي - في اطار التعاون الثقافي مع البلدان الاخرى - اعطاء منحة وطنية لرعايا اجانب مسجلين بانتظام في المؤسسات الجامعية الوطنية شريطة ان تماشي بانتظام في المؤسسات الجامعية الوطنية شريطة ان تماشي الدراسات التي يزاولها المعنيون الرسالة الثقافية لموريتانيا .

المادة. 11. - ستعطى الأولوية في توزيع منع التعاون للدراسات العلمية والفنية ولدراسات السلك الثالث. بشرط الحصول على موافقة البلداوالهيئة المائحة.

الادة.12. - يتم ترتيب الترشحين للحصول على منحة للدراسة داخل الوطن حسب الإستحقاق طبقا لجدول يأخذ بعين الإعتبار علامة النجاح والشعبة والإنتقال لأسباب

تربوية. وبالنسبة لنع الدراسة في الخارج فإن ترتيب الاستحقاق يتم ضبطه على أساس المؤهلات الدرسية والهنية التي يتوفر عليها الترشحون حسب الإختصاص الطلوب وعند الإقتضاء يمكن إجراء اختبار للمفاضلة بين الترشحين

وفيما يتعلق بمنح التدريبات يقوم كل قطاع من القطاعات الستخدمة بالنسبة للتخصصات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه باقتراح المترشحين المستكملين للشروط الطلوبة وترسل طلبات ترشح وكلاء الدولة من طرف القطاع المستخدم الى وزير الوظيفة العمومية للتأكد من مطابقة هذه الطلبات للترتيبات التشريعية والتنظيمية النظمة للوظيفة العمومية وبالذات الرسوم رقوو0 - 28/ مظابقتها وضعية التدريب وتحال اللفات التي تثبت مطابقتها وضعية التدريب وتحال اللفات التي تثبت مطابقتها المصوص دون غيرها إلى الوزير الكلف بالتعليم العالي لمنتصوص دون غيرها إلى الوزير الكلف بالتعليم العالي لمنتحد المتريب وتحال اللفات التي تثبت مطابقتها المصوص دون غيرها إلى الوزير الكلف بالتعليم العالي لمنتحد الترشحين المقبولين مقاعد للدراسة كل ماكان ذلك ممكنا.

وسيحدد مقرر يصدره الوزير الكلف بالتعليم العالي ترتيبات تطبيق الجداول البينة لترتيب الأسبقية في إعطاء النح في الداخل والخارج. كما سيحدد هذا القرر طرق اعطاء النح الكاملة او الجزئية ومنح التفوق.

المادة.7. - تمنح منح التعليم العالي لمزاولة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي والجامعات والفصول التمهيدية لدخول المدارس الكبرى وقد تكون هذه المنح كاملة او

جزئية او امتياز حسب طبيعة الدراسة المزاولة وسيرها. كل من يطمح الى الحصول على منحة في التعليم العالي لا بد ان يكون حاصلا على الأقل على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي العام او الفني او حاصلا على شهادة معادلة ومعترف

تخصص منع التعليم الفني المتوسط للمترشحين النين لا يتوفرون على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي ولكن لديهم المستوى والتخصص الكافيين لمزاولة التكوين الطلوب والطابقين للشروط المحددة من طرف الموسسة السنة المستقباة

تعطى الاسبقية في الاستفادة من منع التدريبات للتكوين او تحسين الخبرة المهنيين لعمال الادارات العمومية وشبه العمومية المشروط التي يتطلبها التكوين ويجب الا تزيد مدة التدريب للتكوين او تحسين الخبرة على تسعة (9) أشهر.

المادة 8 - لا تعطى المنع للدراسة في الخارج الا اذا لم تتوفر على التراب الوطني اي امكانية لتقديم التكوين المتماشي مع المواصفات العلمية للمترشع ويمكن اعطاء ترخيصائي استثنائية بعد الحصول على رأي اللجنة بشرطين أو لهما ان يكون الطلب مرفوعا من طرف ادارة عمومية و از يتعلق الامر بتخصص يستجيب لحاجة معينة وثانيها توفر منحة مقدمة لهذا الغرض في اطار التعاون.

المادة. - يجب على الترشحين الذين يتقدمون لاول مرة بطلب للحصول على منحة الايكونوا قد بلغوا من العمر 24 سنة عند فاتع يناير من السنة الجامعية التي يطلبون الحميما على منحة اما

الحصول على منحة لها.
الحصول على منحة لها.
الحد الاعلى للسن القانونية هو 29 سنة اما اذا كان العنيون يعملون في الوظيفة العمومية فان الحد الاعلى هو 35 سنة ويجب ان تتوفر في الوظفين القترحين لمزاولة تكوين متوسط او تدريب للتكوين او تحسين الخبرة الهنيين يجب ان تتوفر فيهم الشروط المصوص عليها في النظام يجب الاساسي للوظيفة العمومية ونصوصه التطبيقية

وعلى الترشحين المسموح لهم بالأشتراك في الدورة الثانية تقديم فتائجهم في ظرف 15 يوما من تاريخ اعلائها. وبعد انقضاء هذه المدة لن تتم دراسة أي ملف يتعلق بالسنة المدرسية أو الجارية.

المادة.15. - كل وثيقة مزورة تجعل في الملف تؤدي الى إلغاء الترشح نهانيا بغض النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن ان يتعرض لها صاحب التزوير

الدراسة ولايسمح الا بمعاودة واحدة العادية التي تستغرقها ويدخل في حساب الرسوبات الجالات السابقة (التحويل: اعادة التوجيه...) ويشترط في تجديد النحة من سنة الى اخرى الإلتزام بحضور الدروس والأعمال التطبيقية الجائت السابقة الدرسية النهائية والنشاركة في اعتحانات وتقديم النتائج المدرسية النهائية والنسبة للسنة المصرمة وذلك فور الإعلان عنها.

بالسببة للسنة المنصرمة ودلك قور الإعلاق عنها.
وفي حالة حدوث مانع لطروف قاهرة امام متابعة الدروس والأعمال التطبيقية اوالمشاركة في الإمتحانات يجب ابلاغ السلطة الإدارية التي يتبع لها الطالب بهذا المانع ويجب ان تتوصل هذه السلطة بشكل انتظامي بالوثائق التي تثبت صحة الموانع المحتج بها وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يعتبر الطالب او المتدرب قد عدل عن متابعة دراسته على نفقة الدولة ويمثل اجباره على التعويض طبقا للمادة 21 المبينة الدام

المادة. 17. - كل انقطاع عن الدراسة اوتمديدها وكل رفض التوجيه وكل تغيير في البلد اوالمؤسسة اونظام الذراسة الكل اذالم يكن فيه إذن من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة اللعنة اواللجنة الصغرة يؤدي تلقائيا الى إلماء النحة ولابحق للفعني عند الاقتضاء المطالبة سنحة جديدة الاذا التحق سرعلة دراسية ارفع.

المادة 18 - بإدائن كل طالب اوتلميد أومندرب التعرض إلى

قطع منعجته خلال الدراسة

" مىنىسىقىدىن ئىللىق ئىلى ئىلىق ئىلىقىدىلىقى

- لعدم المواظبة على الدروس والأعمال التطبيقية - لسوء سلوكه أولارتكاب خطا جسيم

لعدم تقديمه في الوقت الناسب نتائجه الدرسية بعدما القضت السنة وبعد ان سجل رسوبا سابقا في نفس الرحلة. الادة 19. و ينفس الرحلة رسوبات متنالية على إعادة منحهم إدا ما تقدموا بإفادة نجاح في الإسوم. و في الإستحانات مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا الرسوم.

المادة. 13 - على المترشحين للحصول على منحة دراسية في التعليم العالي او المتوسط تكوين سلف تقدم شكلياته من طرف المصلحة المكلفة بالتوجيه ويتكون اللف من:

1- استمارة معلومات موقعة من طرف المترشع وتبين المدرشع وتبين المدرشع وتبين المدرشع وتبين المدرشع والمدرش المدرشع والمدرش المدرش المدرس الم

رغباته مرتبة حسب الأفضلية ؛ 2 - تعهد بخدمة الدولة لمدة لاتقل عن 10 سنوات اعتبارا من

2 - تعهد بخدمة الدولة لدة لاتقل عن 10 سنوات اعتبارا من نهاية الدراسية التي تغطيها النحة المنوحة :
 3 - عقد ازياد أوكل وشيقة رسمية تقوم مقامه :

4- شهادة طبية تثبت أن الترشي فادر على مزاولة الدراسة
 المطلوبة على الايكون قد مضى على تاريخ تحرير هذه
 الشهادة ثلاثة أشهر ;

5- نسخة مصدقة من الشهادات الني حصل عليها الترشح
 ومؤهلاته الدرسية أو المهنية الني تساعد على تحديد
 كفاءته ؛

6- شهادة تثبت أن جنسية المعني سوريتانية ؛ - تاريخ

7- ثماني صور شمسية

8- طلب مكتوب باليد ويحمل طابع بقيمة 50 أوقية :

عقدولين: 10 - نسخة من القسيمة رقم 3سن السجل العدلي لم يمض على تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر

الله والمنظمة والمنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة والمنطقة والمنط

المادة 14 - يحب أن يقدم قبل 30 من شهر يونيو علاات طلب الحصول على صنح اوتجديدها أو تمديدها ألى أدارة التعليم العالي والدراسة في مؤسسات القعليم العالي والى إدارة التعليم الفني فيما يضص النكوين المتوسط والى إدارة التعليم الفني فيما يضص النكوين المتوسط وطلبات القحويل وأمادة المتوجيه لنفس الشروط وفيما يتملق بالمنح في الداخل فيحدد أضر أجل لتقديم عنفات المترشيح ب15 فوضمين.

ويجب أن تحال قبل 30 يونيو ملفات طلب الحصول على النح المقدمة من طرف المترشحين الموظفين مصحوبة براي مسبب من الوزير الذي يتبعون له ويتم ذلك حسب

الشروط المبينة في المادة 12 أعلاه. وستحال نتائج الإمتحانات التي ترتبط بها عملية اعطاء المنحة او تعديدها (الشهادات الحصول عليها) الى الوزارة الكلفة بالتعليم (الشهادات الحصول عليها) الى الوزارة الكلفة بالتعليم العالي من طرف السفارات او المؤسسات التعليمية العنية كما يمكن للمسنيين تسليم هذه النتائج مباشرة الى الوزارة

المادة 20 - يمكن إعطاء منح للسلك الثالث وللتخصص فيما بعد الجامعة وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى بعد استشارة اللجنة طبقا لحاجيات واولويات البلاد

ولايمكن أن يستفيد من هذه المنح - في حدود الأماكن المتوفرة - سوى المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية أو الحاصلين على مؤهلات علمية معادلة لها:

- المتريز والليصائص 4(سنوأت)
 - دبلوم مهندس
- دكتوراه في التخصصات الطبية والبيطرية ومثيلاتها.

وعند الضرورة بمقدور اللجنة اللجوء الى معايير أكاديمية أخرى للمفاضلة بين المترشحين: الميزة، مدة الدراسات السابقة، السن، اختبار للإختيار ...

المادة 21. - في حالة عدم الوفاء بالإلتزام بالخدمة لمدة عشر سنوات المشار اليها في المادة 13 وكذلك في حالة قطع المنحة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد 16 و17 و18 أعلاه، تمكن مطالبة الطالب بتعويض الدولة عن كل التكاليف المصروفة او الملتزم بها من أجل تكوينه.

المادة.22. - تجدد المعدلات الشهرية لمنح الإمتياز والمنح الوطنية في التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط والمنح الوطنية لتدريبات التكوين وتحسين الخبرة بالنسبة للدراسة بموريتانيا على النحو التالى:

- التعليم العالى :

* منح الأمتياز 8.000 أوقية

* الكليات و المعاهد المثيلة 5.000 أو فية

- التعليم الفني والمهني التوسط:

* مرحلة "ب" 4.000 أوقية

* مرحلة "ج" أ

تدفع مرتبات الموظفين المقبولين لمزاولة الدراسة عن طريق المسابقة المهنية في نفس الظروف التي يخضع لها المتدربون.

- تدريبات للتكوين أوتحسين الخبرة المهنيين.

- * مرتب الدليل المالى القاعدي للموظفين.
- * التعويضات العائلية حسب المعدل القانوني
- * الإضافة الخاصة على الراتب بمعدل 10% بالنسبة للموظفين

المادة.23. - حددت المعدلات الشهرية للمنح الوطنية المنوحة لمزاولة الدراسة بالخارج على النحو التالى:

- التعليم العالى :
- * منح الإمتياز 16.000 أوقية
 - * فرنسا 13.000 أوقية
- * أمريكا أوربا الغربية- الغابون سوريا 10.000 أوقية
 - * المغرب- مصير العراق السينغال
 ساحل العاج زايير 8.500 أوقية
 - * البلدان الأخرى 7.500 أوقية

وستمنح تكملة شهرية مقدارها 1.000 أوقية للطلاب الذين يدرسون في السلك الثالث اوفي مرحلة طويلة اعتبارا من السنة الخامسة ويستفيد من هذه التكملة الطلاب للمنوحون المسجلون في المدارس الكبرى اوالمدارس العليا للتعليم بالخارج.

- التعليم الفنى والمهنى المتوسط:
 - * فرنسا 8.000 أوقية أ
- * أمريكا أوربا الغربية- الغابون

سوريا 7.500 أوقية

* المغرب- مصر - العراق - السينغال

ساحل العاج - زايير 6.500 أوقية "

* البلدان الأخرى 5.500 أوقية

- تدريبات للتكوين اوتحسين الخبرة الهبيين:

يحتفظ المتدرب بالراتب البين في المادة السابقة، وفي حالة استفادة العني من منحه في إطار التعاون اوالساعدة الفنية تنزع الإضافة الخاصة على الراتب من الإمتيازات المنوحة له

المادة.24. - يمنع منعا باتا تعدد النح.

بيد أنه في حالة كون المنحة المقدمة من طرف بلد أجنبي أقل من معدل المنحة الوطنية المطبقة في هذا البلد يحق للوزير المكلف بالتعليم العالي اعطاء تكملة لايمكن ان تتجاوز بحال من الأحوال الفرق بين المنحتين

المادة.25. - يستفيد الطلبة الموفدون الى الخارج باستثناء المتدربين عند أول سفر لهم الى الخارج من علاوة للتجهيز الأولى حدد مبلغها ب 10.000 أوقية بالنسبة لأمريكا وأوروبا و000.8 بالنسبة للبلدان الأخرى.

ويستفيد كذلك من هذه العلاوة طلاب المؤسسات الوطنية للتعليم العالي الفني . و لاتدفع هذه العلاوة عندما تقدم الجهة المانحة للمنحة علاوة مماثلة .

المادة.26. - يستفيد الطلاب المنوحون منحة وطنية كل سنة من علاوة ملابس قدرها 4.000 أوقية.

المادة 27. - يستفيد الطلاب الممنوحون الذين يزاولون دراستهم في الخارج من التعويضات العائلية عندما يكونون مصحوبين بأسرهم.

وحددت معدلات هذه التعويضات ب 200 أوقية لولد واحد و 900 أوقية لولدين ثم500 عن كل ولد إضافي

ويجب إثبات تواجد الأسرة اثباتا صريحا من لدن السلطات القنصلية المختصة.

المادة.28. - يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي ان يمنح بموجب قرار اعانات استثنائية للتعويض عن تكاليف بحث قيم به بعد المرحلة الجامعية وذلك شريطة تسليم نسخة من البحث أو الأطروحة المناقشة للوزارة وشريطة ان لا تكون هذه التكاليف قد تمت تغطيتها من مصدر أخر وستعطى الأفضلية في الإستفادة من هذه الإعانات للطلاب الذين تابعوا تكوينهم في أحد المجالات التي تحظى بالأولوية على المستوى الوطني أو قاموا بأبحاث لها صلة وثيقة بالحقائق الوطنية وحدد معدل هذه الإعانات على النحو التالى:

-بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا او الدراسات المعمقة او الدراسات العليا المتخصصة او لنيل درجة مهندس 20.000 أوقية .

- أطروحة السلك الثالث وأطروحة في الطب والتخصصات المماثلة ورسالة الماجستير 25.000 أوقية - أطروحة مكتوراه الدولة او بجد (30.00PHD أوقية

ومن جهة أخرى يمكن للطلاب الذين يزاولون دراستهم على أرض الوطن الإستفادة من إعانة لتغطية تكاليف منكرة المتريز بمقدار 12.000 أوقية

المادة.29 - يحتفظ الطلاب الذين تتم مطالبتهم خلال دراستهم اوفي نهايتها بالقيام بتدريب بموريتانيا يحتفظ هؤلاء الطلاب المنوحون بمنحهم مدة هذا التدريب.

المادة 30. - يتمتع الطلاب المنوحون في الخارج بحق الإستفادة من تنكرة ذهاب عند بداية التكوين ومن تذكرة عودة في نهاية التكوين ويستفيد هؤلاء الطلاب من النقل المجاني ذهابا وإيابا مرة كل سنتين ابان العطلة الكبرى من عاصمة البلد المضيف الى نواكشوط.

المادة. 13. - لاتتحمل الدولة تكاليف نقل أسرة الطالب المادة. 23. - يمكن للطالب عند نهاية دراسته الاستفادة من الشحن الجوي لأربعين كلغ من العفش بشرط تقديم طلب مبرر حسب الأصول ومرسل من طرف السفارة التي يتبع لها الطالب المستفيد.

المادة.33. - تتولى الدولة بالنسبة للطلاب المسوحين منحة وطنية تغطية التكاليف الطبية التالية في حالة عدم تولي جهة أخرى لهذه التكاليف.

- الإستشارات الطبية
- تكاليف الإستشفاء
- أجهزة التبديل والأجهزة الأخرى التي يعد الحصول عليها ضروريا لمتابعة الدراسة.

ويمكن للدولة تغطية هذه التكاليف بالطريقة التي تراها أسس: الاشتراك في نظام للضمان الاجتماعي خاص بالطلاب، التأمينات الجماعية اتفاقيات خاصة مع أطباء التعويض المباشر بعد تقديم الفواتير

المادة 34- يلغي هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم85 159 يتاريخ 31 يوليو 1985 المخالفة له ويحل محلها.

المادة 35. - يكلف كل من وزير التهذيب الوطني ووزير المالية والوزير الكلف بالوظيفة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 017 صادر بتاريخ 08 فبراير 1993، يتعلق بتصنيف شهادات المعهد العالي العلمي

المادة الأولى - تخول شهادات "المتريز" المنوحة من طرف المعهد العالي العلمي المشاركة في كل مسابقات الاكتتاب في الوظيفة العمومية، وذلك بنفس الشروط المطبقة على باقي الشهادات ذات الطبيعة والتخصص المشابهين /

المادة.2. - تعتبر شهادات المعهد العالي العلمي شهادات وطنية مرجعية بالنسبة لتخصصاتها

المادة.3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 066 صادر بتاريخ 14 فبراير 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 والقاضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم . 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 والقاضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد فيما يخص بالرقم الاستدلاي 17025.

فبدلا من: 17025 اسماعيل ولد المنطقى الصواب: 17026 اسماعيل ولد المنطقى

والباقي بدون تغيير

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 11 يناير 1993، يقضي بإحالة موظف الى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى - يشطب على اسم السيد كامري دفواتيربول، ممرض اجتماعي، مولود بتاريخ 1934 وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991

لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالإستفادة من حقه في معاش التقاعد.

المادة. 3. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 5 يناير 1993 يقضي بإعادة دمج موظف.

المادة الأولى - يعاد دمج السيد محمد ولد عيدله ممرض دولة مستوى 2 درجة 2 (علامة قياسية 520) منذ 18 يوليو 1991 بعد انقضاء فترة استيداعه لمدة سنة ولأغراض شخصية وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1992.

المادة. 2. سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 686 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1992، يقضي أبانشاء المكتب التنفيذي المشروع دعم العلاجات الصحية الأولية داخل مديرية تنسيق مشروع الصحة والسكان

المادة الأولى - تنشأ داخل مديرية مشروع الصحة والسكان وحدة تنفيذ لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية بتمويل من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية وتدعى:

ألمكتب التنفيذي للمشروع (م ت م).

المادة.2. - يهتم المكتب التنفيذي للمشروع بصفة خاصَّة بجانب مشروع الصحة والسكان المول من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة. 3. يتولى المكتب التنفيذي للمشروع كل جوانب تنفيذه، وتشتمل مهامه على:

- السهر على تحقيق أهداف المشروع المادية والمستقبلية في الأجال المقررة.
- تجميع برامج العمل والميزانيات السنوية المعدة من طرف المسالح المسؤولة عن مكونات المشروع.
 - بدء ومتابعة عقد الصفقات
- الاشراف على التحويلات المصرفية وتسيير الحساب للمشروع
- مسك حسابات المشروع واتخاذ المستلزمات الضرورية لفحص هذه الحسابات
- الإشراف على أنشطة المتابعة وتنسيقها وتقييم كافة مكونات المشروع
 - القيام بالإتصال بالصندوق الإفريقي للتنمية .

المادة. 4. عدير المكتب التنفيذي صيدلاني معين بمقرر من وزير الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة.5. - ينعش رئيس المكتب التنفيذي للمشروع الأعمال المتعلقة بتنفيذه كما يشرف عليها . يقيم كذلك علاقات مع المولين ويمركز الرسائل المتبادلة بين السلطات العمومية والمولين، كما يكلف بتنظيم المهمات التي يقوم بها هؤلاء ويحضر النقاشات.

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 683، صادر بتاريخ 28 رديسمبر 1992، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة الأتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة الأولى . _ يعين رئيسا وأعضاء دائمين في لجنة الصفقات بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان الرئيس: الامين العام الاعضاء:

مراقب الشؤون الادارية

ـ الدير المالي والآداري . ـ مدير الصحافة المكتوبة والعلاقات الخارجية

مدير الصحافة المكتوبة والعلاقات الحارجية - المادة 2 . ـ يشارك في هذه اللجنة بصفة أعضاء مراقبين

دائمين: المراقب المالي أومن ينوب عنه، مدير التمويل بوزارة التخطيط بالنسبة للصفقات المولة تمويلا كاملا أوجزئيا من الخارج

المادة 3 . _ يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين مؤقتين ممثلو المالح والهيئات المعنية بنقطة من جدول الأعمال وكل شخص ترى اللجنة فائدة في استشارته

المادة 4 ـ ـ يعتبر الدير الاداري والمالي هو المسؤول عن سكرتارية اللجنة

اللادة 5 ـ يلغي هذا المقرر كل الاجراءات السابقة والمخالفة له.

المادة 6. ـ يكلف الأمين العام لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط

القيم بنو اكشوط والقاطن تبعا لطلب الشرعي رقم 374 القدم بثاريخ 11/1993/2 طلب السيد مامادو أصار ، المهنة بنواكشوط

إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل الحنو بشارع بدون اسم ، من الغرب القسيمة بدون اسم من القسيمة رقم 2 ويحدها من الشمال طريق بوتيليمت ، من واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم في قطعة أرضية مبنية في شكل مستطيل تقر مساحتها ب طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل ممكن بالقاعة العمو مية للمحكمة الابتدائية بنو اكشو ط. الشرق قسيمة بدون اسم كما يصرح بأن البنى ملك له حافظ اللكية العقارية 14 أر

حفظ الملكية والحقوق العقارية اعلان رسم حدود مكتب مواكشوط

ديون بوبكر

يقام يوم الاخد، في 17 يناير 1993 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط للكوائرة التمثل في قطعة الرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب10 أر 77 سنتيار الرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب10 أر 77 سنتيار تبعاً لأمر الحجز بتاريخ11/99//09/1 رقم 284يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او وتعرف باسم القسيمة رقم 116A حي لكصر القديم ويحدها من الشمال ومن الغرب شارعان بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 116/b وقد طلبت تسحيلها السيدة لأم بنت محمد ولد بأباه ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

Ϋ́,

مفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

<u>۔</u> تبعا لطلب الشرعي رقم 333 القدم بتاريخ 12 //1992، طلب إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري السيد محمد سدين ولد اهل اعلي ، المهنة

الجنو بشارع بدون اسم ، من الغرب القسيمة بدون اسم من طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل القسيمة رقم 2 ويحدها من الشمال طريق بوتيليمت ، من 14 أر واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم في قطعة أرضية مبنية في شكل مستطيل تقر مساحتها ب ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط الشرق قسيمة بدون اسم كما يصرح بأن البنى ملك له حافظ الملكية العقارية بنواكشوط والقاطن بنواكشوط

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

تبعاً لطلب الشرعي رقم 334 القدم بتاريخ 19 /1992/8 طلب القات إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري السبيد محمد عبد الله ولد عتيق ، المهنة والقاطن

وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة بدون اسم حي طريق حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية في شكل طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لبنى ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل الغرب شارع من الشرق شارع كما يصرح بأن المبنى ملك له امل ويحدها من الشمال شارع ، من الجنوشارع ، من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من مستطيل تقر مساحتها ب14 أر واقعة في انواكشوط ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو لكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 375 القدم بتاريخ 17/2/1993، طلب تاعد ثُنَّة الفوي ، اللهنة القيم

تاعونية الفوز ، المهنة القيم طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البنى حضري مشيد تقر مساحتها ب2550 متر مربعا واقعة في نواكشوط تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 285 منطقة زراعة المراعي ويحدها من الشمال شويرع ، من الجنوب الحي بدون اسم ، من الشرق قسيمة بدون

مقتضى عقد اداري بتاريخ 1/11/29 ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ اللكية العقارية

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 364 المقدم بتاريخ 12/01/2961، طلب ينج ولد إيطول عمر ،الهنة المقيم دائرة الرارزة المبنى حضري مشيد تقر مساحتها ب120 متر مربعا واقعة في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1163 الحي ر 1 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم،

ومن الجنوب القسيمة رقم 1164 كما يصرح بأن البنى ملك له مقتضى عقد اداري بتاريخ 20/8/16 و الوثيقة رقم 1804 بتاريخ 18/7/8 ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت

ممكن بالقاعة العمو مية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 30يناير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف مياحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالتيارت التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 20 التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 20 ال أر 16 سنتيار وتعرف باسم القسيمة رقم 34 حي 11 ويحدها من الشمق الحي رقم 35 و من الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيدة كورية بنت محمد .

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 18/7/1969 رقم 315 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او الاشخاص الذين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ اللكية العقارية

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نولكشوط اعلان رسم حدود يقام في 30يئاير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف مباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين مباحث برسم حدود حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 20 التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 92 أر 888 سنتيار وتعرف باسم القسيمة رقم 98 الحي الوبيدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيم رقم 99 و من المثرق شارع بدون اسم

وقد طلبت تسجيلها السيدة كورية بنت محمد

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1962/7/16 رقم 316 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2509 دائرة الترارزة، ملكا للسيد سيدي محمد ولد محمد المولود سنة 1945 بأبى تلميت كآتب الضبط الأول

خليهن و لد أن

وصل رقم 00354 بإعلان عن جمعية تسمى : البادرة المدنية . يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم998 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص العدلة له، القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 21ديسمبر 1992

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي "

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم890 - 64 الصادر بتاريخ99 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المنكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة : " المبادرة المدنية " الى ترقية وتقوية التفكير حول علاقات القانون والديموقراطية بواسطة تنظيم الحوارات و نشر در اسات ذات طابع علمي .

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكلة الكتب التنفيذي:

الرئيس: محمد محمود و لد محمد صالح الأمين العام: محمد و لد بو عليبة أمين الخزينة : عالى أفال إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم57 في لبراكنة ويتعلق بالقسيمة رقم 44 محطة بوكي، ملكا للسيد اندوار صار

الموثق

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2150 دائرة الترارزة، ملكا للسيد كارلا ولد امبيليل المولود سنة 1954 بكيفه، تاجر بنو اكشوط.

إعلان ضباع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 113 دائرة الترارزة ملكا للسيد صانونو دياكيتي المولود سنة 1929 بارتمو (كيدي ماغا) لأبيه لادجى دياكيتي وامه هاوا سوماري الموجود حاليا في نواكشوط كاتب الضبط الأول

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقارى رقم 779 الترارزة و1305 الترارزة التعلق بالقسيمتين رقم على التوالى 615 و595 مدينة ر العاصمة، ملكا للسيدين أمادو دياكيتي وعبد العزيز دياكيتي

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: الرقم 814 بتاريخ 1990/1/20 مواكشوط الرقم 807 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط الرقم 816 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط الرقم 808 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط، ملكا لمحمد ولد يسلم الولود سنة 1943 بأبي تلميت الهنة مقاول.

كاتب الضبط الأول خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2951 دَائرةُ الترارزة، ملكاً للسيد جوماني ولد حامدين المولود سنة 1943 بأطار، تاجر بنواكشوط

> كاتب الضبط الأول حليهن و لد أن

> > إعلان ضباع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 740 دائرة الترارزة، ملكا للسيد حمدي ولد عبد الرحمن المولود سنة 1922 بأطار، تاجر بنواكشوط

كاتب الضبط الأول خليهن ولد أن